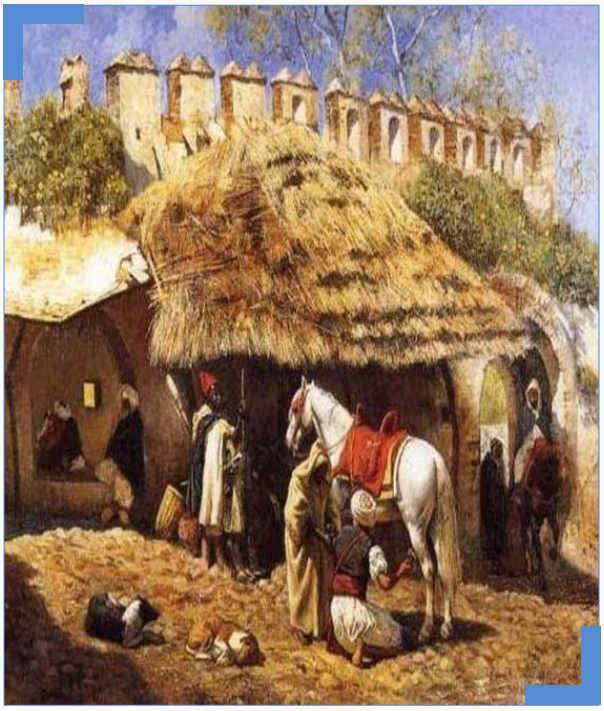

الرّشوة والمجتمع في المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط

د. سعيد بنحمادة

باحث تاريخ الغرب الإسلامي "العصر الوسيط"
أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي
مكناس – المملكة المغربية

الاستشهاد المرجعي بالدراسة:

سعيد بنحمادة، الرّشوة والمجتمع في المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط.- دورية كان التاريخية.- العدد السابع عشر؛ سبتمبر ٢٠١٢. ص ٨٥ – ٩٢.

www.kanhistorique.org ISSN: 2090 - 0449

خمسة أعوام من الدراسات التاريخية ٢٠٠٨ – ٢٠١٢

ملخص

تمثل الرشوة آفة اجتماعية وأخلاقية، ما فتئت تعاني منها الدول، مما جعل المجتمع الدولي يتنبه لخطورتها من خلال تخصيص التاسع من دجنبر(ديسمبر) من كل سنة يومًا عالميًا لمحاربتها. وتتناول هذه الدراسة الرشوة في مجتمع المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، حيث استشرت الرشوة في دواليب الدولة والمجتمع؛ واتخذت صورًا متباينة، فرضت تدخل الحكام والقضاة والمفتين لمحاربتها، فتعددت أشكال التدخل لحماية المجتمع من الرشوة، باتخاذ إجراءات تحفيزية وزجرية، وإصلاحات إدارية، وإحداث مؤسسات للمراقبة.

مقدمة

الرشوة ليست وليدة اليوم، وإنما ارتبطت بتاريخ المجتمعات عبر مختلف الأحقاب؛ إذ تتحدث المصادر التاريخية عن المغيرة بن شعبة (ت. ٥٠هـ/٦٧٠م) - ويقال له مغيرة الرأي- أنه "أول من رشى في الإسلام، ... وكان يرفأ أول من قبل الرشوة في الإسلام".[١] والرشوة في اللغة المحاباة والملاينة، "والوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرِّشاء الذي يُتوصل به إلى الماء؛ فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستفيض لهذا".[٢] ومن ثم فالرشوة هي "ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل"؛[٣] أو "الأخذ للحكم بغير الحق، أو لإيقاف الحكم".[٤]

موقف المجتمع من الرشوة

والملاحِظ للواقع التاريخي بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط يلاحظ أن المجتمع والدولة اتخذا موقفًا مناوئًا للرشوة؛ فقد اعتبرت العامة اغتنى البعض، وخاصةً القضاة والفقهاء، دليلاً على أكلهم رزق الآخرين؛ وأن المال الحرام، ومنه الارتشاء، يبدو على صاحبه؛[٥] سيما وأن بعض الفقهاء عرفوا في أوساط العامة بالغنى والجاه؛ مما جعل ثروتهم مصدر شك.[٦] كما ميزت العامة بين الرشوة والهدية؛ فقبلت هذه الأخيرة؛[٧] وجعلت المال حلاً لكل المشاكل، مما قد يمكن البعض من دفعه على سبيل الرشوة؛[٨] معتبرة الطمع سبب كل المصائب؛ ومدخلاً للارتشاء والفساد.[٩] ولذلك يقول أبو مدين شعيب بن الحسن (ت. ٥٩٤هـ/١١٩٧م): "بفساد العامة تظهر ولاة الجَور، وبفساد الخاصة تظهر دجاجلة الدين".[١٠]

أسباب انتشار الرشوة ومظاهرها

وإذا كانت الرشوة في ظاهرها انحراف في السلوك الفردي، فإن الرؤية النسقية لا بد وأن تربطها بالبعد المؤسساتي المتعلق بالتحول الذي يمس النظم، في إطار الأطوار التي تمر منها الدولة والمجتمع في العصر الوسيط، حسب التحليل الخلدوني، من حيث ربط الرشوة بالترف وفساد الأخلاق بسبب تطور العمران الحضري؛ "ذلك أن الحضارة هي أحوال زائدة على الضروري من أحوال العمران؛ زيادة

دورية إلكترونية .مُحكّمة .ربع سنوية ISSN: 2090 – 0449

تتفاوت بتفاوت الرفه".[١١] وعادةً ما يكون ذلك بالمدن؛ "لاستبحار العمران وكثرة الرفه في أهلها، وذلك كله إنما يجيء من قبل الدولة؛ لأن الدولة تجمع أموال الرعية وتنفقها في بطانتها ورجالها، وتتسع أحوالهم بالجاه أكثر من اتساعها بالمال؛ فيكون دخل تلك الأموال من الرعايا وخرجها في أهل الدولة، ثم في من تعلق بهم من أهل المصر، وهم الأكثر؛ فتعظم لذلك ثروتهم، ويكثر غناهم، وتتزايد عوائد الترف ومذاهبه".[١٢]

ويمتد هذا التحول الذي يمس بنية الدولة ليؤثر على المجتمع، وخاصةً ما تعلق بالجانب الأخلاقي؛ "ذلك أن الترف والنعمة إذا حصلا لأهل العمران دعاهم بطبعه إلى مذاهب الحضارة والتخلق بعوائدها، ... فتتلون النفس من تلك العوائد بألوان كثيرة لا يستقيم حالها معها في دينها ولا دنياها، ... فلذلك يكثر منهم الفسق والشر والسفسفة والتحيل على تحصيل المعاش من وجهه ومن غير وجهه، وتنصرف النفس إلى الفكر في ذلك والغوص عليه واستجماع الحيلة له؛ فتجدهم أجرياء على الكذب والمقامرة والغش والخلابة والسرقة والفجور في الأيمان والربا في البياعات".[١٣] ولا شك أن الرشوة هي من مظاهر ذلك التحول الخلقي الذي يمس المجتمع في هذه المرحلة من الحضارة.

كما أن من صور الظلم الاجتماعي "أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض"،[١٤] وفيه اقتراب من معنى الرشوة؛ وأن "مَن أشد الظلامات وأعظمها في إفساد العمران تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بغير حق".[١٥] وبديهي أن يتصدى القضاء لمثل تلك التجاوزات، إلا أن الملاحظ أن قضايا الرشوة تركزت في سلك القضاء والإفتاء، وارتبطت بالهدية. والسبب في تقديرنا يعود إلى مركزية وظيفة القاضي ودوره في المجتمع؛ فالمعهود بالمغرب والأندلس "أن الحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ست خطط: أولها القضاء، وجلها قضاء الجماعة، والشرطة الكبرى، والشرطة الصغرى، وصاحب المظالم، وصاحب رد بما رد إليه من الأحكام، وصاحب مدينة، وصاحب سوق".[١٦]

وتعود أهمية القضاء في الوظيفة العمومية في المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط إلى دوره في تثبيت السلم الاجتماعي، من خلال "رفع التهارج، ورد التواثب، وقمع الظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".[١٧] ولذلك كانت "خطة القضاء بالأندلس ... أعظم الخطط عند الخاصة والعامة، لتعلقها بأمور الدين، وكون السلطان لو توجه عليه حكم حَضَر بين يدي القاضي، ... ولا سبيل أن يتسمى بهذه السمة إلا من هو وال للحكم الشرعي في مدينة جليلة، وإن كانت صغيرة فلا يطلق على حاكمها إلا مسدد، خاصة، وقاضي القضاة يقال له: قاضي القضاة، وقاضي الجماعة".[١٨]

ولمنع تسلل الرشوة إلى وظيفة القضاء، أكد الفقهاء أن القاضي "إذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى، وأنه إذا أخذ القاضي القضاء بالرشوة لا يصير قاضيًا، ولو قضى لا ينفذ قضاؤه".[١٩] ومما يعطي لذلك دلالته التاريخية أننا نجد من الفقهاء والمفتين من اتهم بالارتشاء في تيسير الفتاوى؛[٢٠] وأن منهم مَن "كان يأخذ الأجرة على الفتوى".[٢١] كما استفتي أبو الفضل راشد الوليدي (ت. ٦٧٥هـ/١٢٧٦م) في "رجل يفتي العامة برجعة المطلقة ثلاثًا في كلمة واحدة، حتى اشتهر ذلك عنه، وتأتيه العامة من كل وجه ومكان. هل تجوز شهادته أم لا؟ وربما أن الناس يقولون يأخذ على ذلك رشوة، وفشا عند العامة من غير معاينة البينة لذلك".[٢٢]

وقد شجعت بعض العوائد الاجتماعية في المغرب خلال العصر الوسيط على ذلك؛ إذ كان الخاطب يعطي قدرًا من المال، يسمى بالأمازيغية "رشوت"، لوالد الخطيبة مقابل قبوله للخطبة،[٢٣] ولا يمكن للخاطب استعادة ذلك المبلغ ولو لم يتم الزواج؛ وهو ما رأى فيه أحد الباحثين،[٢٤] مؤثرًا ذا أصول عربية أثرت من خلال قبائل بني هلال في القبائل الزناتية في المغرب. كما حاول البعض دفع الرشوة طلبًا للمناصب؛ فقد استفتي ابن عتاب القرطبي (ت. ٤٦٢هـ/١٠٦٩م) في "رجل ينتمي إلى الفقه توسل إلى بعض خدمة السلطان راغبًا في أن تقصر عقود الوثائق عليه، فأجابه السلطان إلى ذلك وعهد إلى من ببلده أن لا يعقد أحد وثيقة إلا هذا المتفقه".[٢٥] وهو ما تنبه له ابن الحاج العبدري (ت. ٧٣٧هـ/١٣٣٦م) الذي دعا إلى ترك الولايات بحكم منحها لغير أهلها على سبيل الرشوة؛ إذ "لا جرم أنه لما رجع الأمر فيها إلى بذل الأموال صار يطلبها من ليس فيه أهلية لها ولا يعرف الأحكام؛ فضاعت أمور المسلمين بسبب طلبها ودخول الأموال فيها؛ وصارت التولية لمن لا يستحقها، ... وهذه مسألة قد عمت بها البلوى في هذا الزمان". والسبب في ذلك الخلط بين الجعالة والرشوة؛ إذ تم "الاقتداء بفتوى من وهم وألحق الفتوى، التي هي من باب السحت والحرام، بباب الجعالة".[٢٦]

ولذلك شَهَّر المغاربة والأندلسيون بالقاضي المرتشي؛ فاعتبرت إحدى المقامات "ولايته القضاء، من سوء القضاء، جائر حائر: إن جار فعن تعمد، وإن حار فعن قلة تعهد. ليله منتش، ونهاره مرتش. تعجبه العين في النقاب، ولا يفكر في العقاب. إذا رأى الأمرد تمرد على خصمه، ومال عليه بحكمه، يزري باختيار سلطانه، ويستخف بفقهاء زمانه. يجوز في نظره المقسوم، ويبصق في وجه الخصوم، ويركلهم برجله، ويلطمهم بنعله".[٢٧] ومن القضاة الذين عرفوا بأخذهم الرشوة نذكر ابن القاضي علي بن عبد الرزاق (من أهل القرن ٨هـ/١٤م)، الذي كان "يأخذ الرشوة في أحكام القضاء، وكان لا يغير عليه في ذلك ويتم له العقود بالاكتفاء بخط يده للتمكين من أخذ الصفراء والبيضاء، ... وكانوا إذا بلغ ذلك إلى السلطان الذي ولاه القضاء يقولون له إذا لم يقبض الرشوة في الأحكام فمن أين يأتيه ما يأتي به إليك من الهدايا؟ وأيضًا إذا عدل في أحكامه فإذا أمرته بظلم فيعم النكير عليه ويخشى أن يبطش به العامة عند ذلك، فكان السلطان [أبو عنان المريني (٧٥٢ -٧٥٩هـ/١٣٥١ -

دورية إلكترونية، مُحكّمة، ربع سنوية
ISSN: 2090 – 0449

١٣٥٧م)] يتغافل عنه بعد وصوله ذلك من أجل ما يأمره به وما يأخذه عنه من الهدايا هو وجلساؤه".[٢٨]

كما كانت الرشوة حاضرة في الخصام والمنافرة التي حدثت بين أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صفوان، من أهل مالقة (ت. ٧٦٣هـ/١٣٦١م) والقاضي أبي عمرو بن المنظور.[٢٩] ومن مظاهر انتشار الرشوة ارتباطها بشهادة الزور؛[٣٠] لذلك حاول بعض الأندلسيين تجنب من يشهدون في المحاكم؛ فقد سئل ابن سراج (ت. ٨٤٨هـ/١٤٤٤م) "هل تجوز الصلاة خلف من يشهد في الأمور المخزنية أم لا؟ وهل يعيد صلاته من صلى خلفه أم لا؟".[٣١] كما كان البعض يتوسط للمتقاضين لدى القاضي على سبيل الارتشاء؛ فقد سئل أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر الأشيري السرقسطي (ت. ٤٣٥هـ/١٠٤٣م) عن "طالب يتوسط بين الناس والقاضي فيما يأخذه من الجعائل على الأحكام ويستنهض الناس لنفسه لذلك ويقفه بينه وبينهم، واشتهر بذلك اشتهارًا مستفيضًا".[٣٢] لذلك تم التحذير من مثل هؤلاء؛ لأن "أمورهم داعية لأكل أموال الناس بالباطل، لأن مَن يستعمل أحدًا منهم، فإنما يستعمله ليرد له من الباطل حقًا، بحيلة اللفظ في الكلام والملق والكذب والتلبيس على الحاكم".[٣٣]

وإذا كانت الرشوة قد استفحلت في الميدان القضائي، فإن ذلك لم يكن بالقاعدة؛ إذ لا يمكن إسقاطه على كل القضاة، بل عَرف بعضهم بنزاهة شديدة في الأحكام؛ منهم منذر بن سعيد البلوطي (ت. ٣٥٥هـ/٩٦٥م)، من أهل قرطبة، التي تقلد القضاء بماردة وشرق الأندلس وقضاء الجماعة بقرطبة، "ولم يزل قاضيًا إلى أن توفي، ولم تحفظ له قضية جور، ولا جربت عليه في أحكامه زلة".[٣٤] وعبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف المعافري الملقب بابن حَيدَرة (ت. ٤١٨هـ/١٠٢٧م)، قاضي بلنسية الذي اعتبره البعض "أفضل قاض ... دينًا وعقلاً وتصاونًا".[٣٥] وأبي بكر محمد بن أحمد بن هرثمة بن ذكوان (ت. ٤٣٥هـ/١٠٤٣م)، من أهل قرطبة، الذي "قلده الرئيس أبو حزم بن جهور بإجماع أهل قرطبة على ذلك أحكام القضاء؛ فأظهر الحق، ونصر المظلوم، وقمع الظالم، ورد المظالم من عند أهلها، وحمد الناس أحكامه، وشكروا أفعاله".[٣٦] وعبد الرحمن بن سوار (ت. ٤٦٤هـ/١٠٧١م)، قاضي الجماعة بقرطبة، "استقضاه المعتمد على الله بقرطبة، ... سنة أربع وستين وأربعمائة، فتولى القضاء بنفس عزيزة، وأخلاق واسعة كريمة، ... ولم يأخذ على عمله في القضاء أجرًا".[٣٧] وعبد الرحمن بن محمد بن الحشاء (ت. ٤٧٣هـ/١٠٨٠م)، الذي "استقضاه المأمون يحيى بن ذي النون بطليطلة، ... وحمده أهل طليطلة في أحكامه وحسن سيرته".[٣٨] وأبي بكر عبيد الله بن محمد بن أدهم (ت. ٤٨٦هـ/١٠٩٣م)، قاضي الجماعة بقرطبة، الذي ولاه المعتمد بن عبّاد القضاءَ سنة ٤٦٨هـ/١٠٧٥م، "وكان من أهل الصرامة في تنفيذ الحق، مظهرًا له، مقصيًا للباطل وحزبه، قامعًا لأهله، لا يخاف في الله لومة لائم، جامد اليد عن أموال الناس، قليل الرغبة فيما عندهم نَزِها مُتصاونا".[٣٩] وأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مَخْلد بن عبد الرحمن، من أهل قرطبة خلال القرن ٥هـ/١١م، الذي "تولى القضاء بقرطبة مرتين، الأولى بتقديم محمد بن جَهور، والثانية بتقديم المأمون يحيى بن ذي النون. ولم تحفظ له قضية جور، ولا ارتشا في حكم".[٤٠]

ومن مظاهر النزاهة التي اتسم بها القضاة أن بعضهم مات على فقر دون مد يدهم إلى الرشوة،[٤١] وجعلت المجتمع يفتخر بهم؛ فقد ردد المجتمع عدالة "قاض يشهد له عدله، أن غِلّه سريع حله، يقسم نظره بالقسطاطس، بين جميع الناس، حفظ رسالة عمر، وعمل فيها بما نهى وأمر، لا يبيع القضايا بالهدايا، به عشا عن الرشا، ينام الخصمان وهو يقظان، إن عجل فعن استدلال، وإن عجز فلتأمل إشكال، سُريجي الإجابة، عمراني الإصابة".[٤٢]

ومما سهل استفحال الرشوة في بعض مرافق الدولة وبين طبقات المجتمع، التباس العلاقة بينها وبين الهدية.[٤٣] وقد تنبهت كتب الفقه والأحكام لحساسية المسألة بالنسبة للمفتي والقاضي؛ فتساءل البعض عما إذا كان "يجوز للمفتي قبول الهدية من المستفتي؟ أم هي في حقه من ضروب الرشاء المحرمة على الجميع؟"؛[٤٤] ومن ثم ألزم القاضي بعدم قبول الهدية إلا من خواص القرابة، لأنها ذريعة للرشوة، "تورث إدلال المُهدي وإغضاء المهدى إليه، وفي ذلك ضرر للقاضي ودخول الفساد عليه".[٤٥] وهو ما دفع ابن فركون الأندلسي (ت. ٧٢٩هـ/١٣٢٨م) إلى تحديد شروط قبول القاضي للهدية؛ فـ "إذا اجتمعت ثلاثة أمور في هدية القاضي فلا كراهة فيها: أن يكون من أهل ولايته، وأن تكون من عادته قبل القضاء، وعدم الخصومة".[٤٦] ولذلك تحرى بعض القضاة وأعوانهم الأمر؛ فعبد الله بن محمد بن معدان (ت. ٤٢٦هـ/١٠٣٤م)، الذي تولى مهمة كاتب قاضي قرطبة وأمينه على تنفيذ الوصايا، كان "يقبل الهدية ويأبى الرشوة".[٤٧] لذلك أكد الفقهاء أن "تقبل القضاء بقبالة وأعطى عليه رشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود وإن كان قد حكم بحق".[٤٨]

كما دبت الرشوة إلى خطة الحسبة، لكونها من توابع القضاء؛ فـ "ديوان الحسبة من أعظم الدواوين، إذ يحتاج إلى كثير من القوانين؛ وليس بعد خطة القضاء أشرف من خطة الحسبة، ... ولكن لما أعرض عنها السلطان، وندب إليها من هان، وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشا".[٤٩] وبالمثل عرف "الخراص"، وهم المكلفون بجمع الضرائب، بالارتشاء؛ فـ "هؤلاء القوم يجب أن يسموا بالحقيقة ظلمة، فسّاقا، أكلة سحت، أشرارًا، سفلة، لا خوف ولا حياء ولا دين ولا صلاة لهم، إلا طلب الدنيا وأكل السحت والربا؛ باعوا أديانهم بدنيا غيرهم، حرصا منهم على الظلم وأكل السحت. وهم يرتشون، أشرار، ظالمون فجار، لا إيمان لهم، ولا دين، ولا ورع، ولا يقين".[٥٠]

ولم يكن الجدل المتعلق بالهدية والرشوة مقتصرًا على سلك القضاء، بل حضر أيضًا في دواليب القصور؛ ففي الأندلس اشتهر

دورية إلكترونية، مُحكّمة، ربع سنوية
ISSN: 2090 – 0449

كل من عبد الكريم بن عبد الواحد وعيسى بن شُهَيد (من أهل القرن ٣هـ/٩م) بحسن أدائهما لوظيفة الحجابة بقرطبة الأموية خلال فترة حكم الأمير الأموي عبد الرحمن بن الحكَم؛ إلا أن الفرق بينهما أن "عبد الكريم يقصِّر عن عيسى في باب قبول الهدية وتجويز المكافأة على قضاء الحاجة، فإنه كان يقبل ذلك ولا يأباه، وكان عيسى على الضد منه في هذا الباب، لا يقبل شيئا منه البتة، وكان يهجر من عرَضَه إليه، ولا يرضى فيمن يتقلد من صنائعه ويشمله بنعمته إلا بغاية التشريف والإنهاض، والتخويل والإمداد".[٥١]

ومن جهته رسم لسان الدين بن الخطيب (ت. ٧٧٦هـ/١٣٧٥م)، العارف بشؤون الدولة النصرية، لمحمد بن إبراهيم بن أبي الفتح الفهري، وزير السلطان النصري محمد بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل بن نصر (ت. ٧٦٣هـ/١٣٦١م) أقبح صورة وعيَّره بالرشوة؛ فهو في نظره "الوزير المشئوم، ...، المرتاش من السرقة، الحقود على عباد الله لغير علة عن سوء العاقبة، المخالف في الأدب سنن الشريعة، البعيد عن الخير بالعادة والطبيعة، دودة القز وبغل طاحونة الغدر وزق القطران، ... انطلقت يده على الإبشار، ولسانه على الأعراض، وعينه على النظر الشزر، وصدره على التأوه والرين، يلقى الرجال كأنه قاتل أبيه محدقًا إلى كميه يحترش بهما خبيثة أو يظن بهما رشوة".[٥٢] كما استفتي محمد الحفار في "بذل المال للعامل وقاية من ظلمه وخلاصًا من حيفه"؛[٥٣] دليلاً على شطط بعض موظفي الدولة النصرية في استعمال السلطة وقبولهم الرشوة.

وعلى النقيض من هؤلاء كان محمد بن أحمد بن المتأهل العبدري الوادي آشي (ت. ٧٣٨هـ/١٣٣٧م)، وهو أحد العمال، "لا يلابس رشوة، كثير الالتفات متفقدًا للآلة متمّماً للعمل، ... رجل صائم الحسوة بعيد عن المصانعة والرشوة، يتجنب الناس".[٥٤] والخلاصة؛ أن الرشوة استشرت في دواليب الدولة والمجتمع؛ واتخذت صورًا متباينة، فرضت تدخل الحكام والقضاة والمفتين لمحاربتها.

سبل مقاومة الرشوة

تعددت أشكال التدخل لحماية المجتمع من الرشوة، باتخاذ إجراءات تحفيزية وزجرية، وإصلاحات إدارية، وإحداث مؤسسات للمراقبة. وقد حظي القضاء بنصيب أوفر في الإجراءات المتخذة لمحاربة الرشوة؛ فقد حددت الدولة المرابطية الشروط الواجب توفرها في أعوان القاضي بالأندلس، ومنها شرط النزاهة، درءً للمنافرة بين الأندلسيين والمغاربة؛ بأن "يجب للقاضي أن لا يكون معه من الأعوان في مثل إشبيلية إلا عشرة عددا: يكون منهم أربعة سودان برابر، لحقوق المرابطين وغيرهم من الملثمين؛ وباقي أندلسية، فهم أوثق وأخوف. ويكون الكل منهم ثقاة شيوخًا ممن قد شهر خيره وعافيته؛ ويجب أن تكون من القاضي رقبة عليهم وهيبة، يخوفهم لئلا يقدموا على أمر فيفعلونه، أو قول فيقولونه، أو أمر فيفسدونه، ولا يمكن من الدخول عليه أحد منهم حتى يدعى عند الحاجة إليه؛ فإن بالدخول والخروج يتحرفون على الناس وربما ارتشوا، فهو موضع رشوة وفساد".[٥٥]

وبالمثل أنشأت الدول ديوان المظالم ضمن سلك القضاء.[٥٦] ويعد أحمد بن محمد بن حدير (ت. ٣٢٧هـ/٩٣٨م) ممن تولى "أحكام المظالم، وكان صلبا في أحكامه، مَهيبا في الحق".[٥٧] كما كان أبو محمد عبد الله بن أصبغ المعروف بابن الصناع (ت. ٣٧٣هـ/٩٨٣م) مكلفًا بالتصرف "في رفع كتب المظالم بقرطبة.[٥٨] ومن السبل المعتمدة للقضاء على الرشوة في سلك القضاء والحسبة، تحسين الأوضاع الاجتماعية للعاملين في هذا القطاع، ورفع أجورهم، إما نقدًا، أو إقطاعات تغنيهم عن التفكير في ابتزاز المتقاضين؛[٥٩] فمما جاء في ظهير تعيين القاضي أبي عبد الله بن الحسن الجذامي من قبل بلكين بن باديس، أمير غرناطة، سنة ٤٤٨هـ/١٠٥٦م: "أن يجري من الترفيع والإكرام له إلى أقصى غاية وأن يحمل على الجراية في جميع أملاكه بالكور المذكورة حاضرتها وباديتها الموروثة منها والمكتسبة القديمة الاكتساب والحديثة وما ابتاع منها من العالي رحمة الله وغيره لا يلزمها وظيفٌ بوجه ولا يكلف منها كلفة على كل حال، وأن يجري في قرابته وخوله وحاشيته وعامري ضيعه على المحافظة والبر والحرية".[٦٠]

وزيادة في الحرص من السقوط فيما من شأنه أن يدفع إلى الارتشاء، نجد البعض يرفض تولي خطة القضاء، رغم إلحاح الخلفاء والسلاطين؛ ومن ذلك أبو الأصبغ عيسى بن محمد بن الحشَّاء القرطبي (ت. ٤٠٢هـ/١٠١١م)، الذي "دعي إلى القضاء مرتين فأبى ذلك، وأصر على الإباية".[٦١] ولما كانت شهادة الزور مدخلاً للارتشاء؛ فقد كان القضاة أكثر صرامة في قبول الشهادات؛ إذ منهم من وقف في وجه السلاطين والولاة؛ وكان "لا يرى تقديم الشهود إلا من تقع به الكفاية فقط، لأن الكثرة مفسدة".[٦٢]

وفي هذا الصدد اشتهر بعض القضاة بالدهاء والخبرة المهنية في ممارسة القضاء حتى يحدّوا في مجالسهم من الرشوة؛ مثل محمد بن فتح بن علي الأنصاري (ت. ٦٩٨هـ/١٢٩٨م)، الذي تولى القضاء بمالقة وبسطة، والحسبة والشرطة بغرناطة، مدة ثلاثين سنة؛ فكان ذا حنكة في "المعرفة بمقاطع الحقوق، ومغامز الريب، وعلل الشهادات".[٦٣] وأبي الجعد أسلم بن عبد العزيز، قاضي قرطبة زمن الخليفة الأموي عبد الرحمن الناصر (٣٠٠- ٣٥٠هـ/٩١٢-٩٦١م)، والذي عرف بفطنته القضائية، مما مكنه من الوقوف على بعض حالات الزور؛ فقد "أتاه في بعض مجالسه شهود، بعضهم من أهل المدينة بقرطبة، وبعضهم من شُلار من الربض الشرقي، يشهدون في ترشيد امرأة من الربض الغربي، فلما أخذوا مجالسهم، فتح باب الخوخة التي في المجلس الذي يجلس بدهليزه، ونادى من بخارجه فاجتمعوا؛ اسمعوا عجبا: ... هؤلاء من المدينة وشلار، يشهدون في ترشيد امرأة من ساكنات آخر بلاط مغيث؛ ثم سكت فدهِش القوم وتسللوا، وبلغه عن بعض الشهود المتهمين أنه أرشي في شهادته ببِساط، فلما أتى ليؤديها، ودخل على أسلم، جعل يخلع

دورية إلكترونية، مُحكّمة، ربع سنوية ISSN: 2090 – 0449

نعليه عند المشي على بساط القاضي، فناداه: أبا فلان البساط، الله الله؛ فتنبه بأن أمره عند القاضي، ولم يجسر على أداء شهادته تلك".[٦٤]

ويبدو أن الدولة، وإضافة إلى كل تلك الإجراءات، كانت حريصة على إصلاح القضاء، لأنه مدخل كل إصلاح اجتماعي؛ مما جعل السلاطين والخلفاء يحددون للقضاة، في ظهائر تعيينهم، المعالم الكبرى للسياسة القضائية الرامية إلى نشر العدالة الاجتماعية. ولنا في رسالة الأمير المرابطي يوسف بن تاشفين (٤٥٣- ٥٠٠هـ/١٠٦١-١١٠٧م) إلى قاضي الجماعة بقرطبة أبي عبد الله بن حمدين (ت. ٥٠٨هـ/١١٨٤م) ما يدل على رغبة الدولة اللمتونية في القضاء على الرشوة والفساد في سلك القضاء؛ إذ يقول الأمير: "وصل كتابك فوقفنا على معانيه، وأحصينا المجمل والمفصل مما ذكرته فيه، والذي أومأتَ إليه من أن الأمر الذي وليتَه ذو شغوب مُشْغِبَة، وأشغال على مُحاولها صعبة، حق لا امتراء فيه، ولا غطاء عليه من مُحصليه، ولذلك ما اختير له على وجه الزمان، أهل المَنّ من أولي الديانة والصيانة، الذين نرجو أن تكون منهم محسوبًا، وفي صدر ديوانهم مكتوبًا؛ فاستهد الله يهديك، واستعن بالله يعنك في صدرك ووردك، وتولّ القضاء الذي ولّاكه الله بجد وحزم، وجلَد وعزم، وأمض القضايا على ما أمضاها الله تعالى في كتابه وسنة نبيه، ولا تبال برغم راغم، ولا تشفق من ملامة لائم، وآس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع قوي في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، ولا يكن عندك أقوى من الضعيف حتى تأخذ الحقَّ له، ولا أضعف من القوي حتى تأخذ الحق منه، وانصح لله تعالى ولرسوله عليه السلام، ولنا ولجماعة المسلمين".[٦٥]

وزيادة في العدالة الاجتماعية والحيلولة دون تعرض القاضي المذكور لمضايقات الأمراء المرابطين وذوي الوجاهة والسلطة، أعطى السلطان تعليماته إليهم باحترام الأحكام القضائية، مؤكدًا استقلال القضاء؛ "وقد عهدنا إلى جماعة المرابطين أن يسلموا لك في كل حق تمضيه، ولا يعترضوا عليك في قضاء تقضيه، ونحن أولاً وكلهم آخرًا مذ صرت قاضيًا، سامعون منك، غير معترضين في حق عليك، والعمال والرعية كافة سواء في الحق؛ فإن شكت إليك بعامل وصحَّ عندك ظلمه لها، ولا يتجه في ذلك عمل غير عزله، فاعزله، وإن شكا العامل من رعية خلافا في الواجب فأشكه منها وقوّمها له، ومن استحق من كلا الفريقين الضربَ والسجن فاضربه واسجنه. إن استوجب الغُرم في ما استهلك فأغرمه، واسترجع الحق شاء أو أبى من لدنه، والأمر في استكفاء من يكفيك، ويُغني في بعض الأمور عنك، إليك، ولا نشير بشيء عليك، وتصرفك أحيانًا في إصلاح صنعتك وتقيح معاشك، غير مُضيق عليك فيه.[٦٦]

ويبدو أن التجربة المرابطية تمثل أنموذجًا لتلك المشاريع الإصلاحية بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، بما له علاقة بمحاربة الرشوة؛ إذ شملت إصلاحاتهم كل المرافق الإدارية، ومنها وظيفة والي المدينة؛ فقد اشترط فيه "أن يكون رجلاً خيّرا، عفيفًا، عالمًا، متحنكا في علوم الوثائق ووجوه الخصومات، ويكون ورعا، لا يرتشي ولا يميل، ... ويضرب له في بيت المال أجرة تقوم به لاستلزامه ذلك وتركه ما يلزمه من أمر معيشته والنظر في أموره".[٦٧] أما أعوان الوالي فقد نظمت مهامهم وأجورهم درءً للارتشاء؛ فيجب ألا "يكون له من الأعوان أكثر من سبعة إلى عشرة في مثل حاضرة إشبيلية؛ فإن في الخصام فيها ما ليس في بلد من البلاد لكثرة الخلاف بينهم. ويجب أن يكون للأعوان أجرة معلومة في اليوم ليقطع لهم منها في تصرفهم بحسب ما مضى من النهار. وأما الذي يخرج منهم إلى البادية، فتكون له أجرة جهة على الميل وبحسب ما يراه الفقهاء في ذلك، ويكون ذلك عرفا بين الناس. ... ولا يمكن عون أن يكلم امرأة إلا مَن عرف خيرًا عفيفًا، ويكون شيخا، لأنه موضع رشوة وظنة وفسق".[٦٨]

ولم يغفل المرابطون صاحب المدينة وصاحب المواريث والقاضي والحاكم والمحتسب؛ فقد قننوا لهم وظائفهم، وحددوا لذلك معايير، تندرج في إطار الإصلاحات الإدارية التي اتخذوها بالمغرب والأندلس؛ فقد اشترطت التوصيات الإصلاحية بأن يكون أولئك الموظفون "أندلسيين؛ فإنهم أعرف بأمور الناس وطبقاتهم، وهم أيضًا أعدل في الحكم، وأحسن سيرة من غيرهم، وهم أنفع للسلطان وأوثق، لأن الرئيس يستحي أن يحاسب في عمله مرابطًا، أو ينكر عليه شيئًا مما قد فشا له عنه في الخطة التي ولاه. ويجب أن لا يكون صاحب المدينة إلا رجلاً عفيفًا، فقيهًا، شيخًا، لأنه في موضع الرشوة وأخذ أموال الناس، وربما فجر إن كان شابًا شريبًا. ويجب للقاضي أن يستخلفه في بعض الأيام ويطلع على حكمه وسيرته. ويجب له أن لا ينفذ أمرًا من الأمور الكبار إلا أن يعرف القاضي والسلطان بذلك".[٦٩] كما تم التشديد على صاحب المدينة، وذلك بتفقد أحواله "لئلا يرتشي، فيقع الإهمال، ويكثر الشر ويرتفع الخوف".[٧٠]

وبالموازاة مع السياسات الإصلاحية المحاربة للرشوة؛ أحدثت بعض المرافق، ومنها مصالح للشكاوى تابعة للقصر الملكي، كما هو الحال زمن الأمويين في قرطبة،[٧١] وعلى عهد أبي الحسن المريني (٧٣١-٧٥٢هـ/١٣٣١-١٣٥١م) في فاس، الذي أسند تلك الخطة إلى أحمد بن الحسن المديوني (ت. ٧٦٨هـ/١٣٦٦م).[٧٢] وعلاوة على تلك الإجراءات، تم ردع المرتشين، الذين كان منهم من يتوسط بين المتخاصمين والقضاة مقابل أجر؛ فقد شددت على المبتزين منهم العقوبات بـ "الضرب الموجع والسجن، ويلزمه غرم ما أخذه لنفسه وما دفع للقاضي بيده، ثم إن قامت له بيّنة أنه دفع ذلك إلى القاضي رجع إليه إلا أن يشاء الدافع تركه ابتاع القاضي فله ذلك، وإن غرمه له رجع بذلك على القاضي لأن ما أخذ من الظلم ليدفعه إلى من ظلم فيه فهو في ذمته يغرمه ثم يرجع هو على الظالم إن قدر عليه وأعوان الظالم فيما أخذوا من الظلم كالظالم، وإن يأخذوا لأنفسهم فهو واجب عليهم ولمن أخذ منهم أن يرجع على

دورية إلكترونية، مُحكّمة، ربع سنوية ISSN: 2090 – 0449

الظالم أو من قبض".[٧٣] وكذلك عوقب من ضبط من المرتشين، مثل بعض يهود فاس زمن الموحدين سنة ٥٨٢هـ/١١٨٦م.[٧٤]

كما تمت مراقبة الأسواق لضبط المخالفات، وتكليف من يسهر على ذلك؛ ومن مهامه "أن لا تذبح بهيمة تصلح للحرث؛ ويرقب ذلك أمين ثقة لا يرتشي، يخرج إلى موضوع الذبح كل يوم، ألا أن تكون ذات عيب ولا أنثى تصلح لنسل".[٧٥] أما في ميدان التعليم، فقد خضع المدرسون، وخاصةً في التعليم الأولي بالكتاتيب، لمراقبة القضاء حتى يتم التأكد من تفرغهم لوظائفهم؛ إذ "يجب للحاكم والقاضي، إذا رأوا مؤدبًا يكثر من الإقبال إليهما في الشهادات، أن يسألاه عن الحضار، فإن كان صاحب محضرة، فلا تقبل شهادته، لأنه إنما يطلب الظهور، وأن يتسم باسم العدالة، ليرتشي أو تودع عنده الودائع وينال رفعة الذكر والشهوة في الخير، وهو عنهما بعيد. فإن لم تكن عنده محضرة، وعرف خيره، وسمع القاضي حسن الثناء عليه، قبله".[٧٦]

خاتمة

وخلاصة القول؛ إن الرشوة من الظواهر الاجتماعية التي عرفها المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، والتي عانت منها مجمل المرافق، واتخذ منهما المجتمع موقفًا سلبيًا، وتصدت لها الدولة عبر إجراءات وإصلاحات وعقوبات زجرية.

الهوامش:

(١) الونشريسي: **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**، دراسة وتحقيق: لطيفة الحسني، منشورات وزارة الأوقاف، مطبعة فضالة، المحمدية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص: ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧. ويرفأ هو أحد موالي الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩- ١٠١هـ/٧١٧- ٧١٩م).

(٢) ابن منظور: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، د.ت، م١٤، ص: ٣٢٢.

(٣) الجرجاني: **التعريفات**، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م، ص: ١١٦.

(٤) الونشريسي: **المنهج الفائق**، ص: ٢٧٨.

(٥) تقول العامة: "إذا رَبَت حَيْش يَلْمَع، ادْرِ أنَّ الآخَر بلعَ". وقد ضمن هذا المثل بمعناه الشاعر عبد الكريم القيسي البسطي (كان حيا سنة ٨٩١هـ/١٤٨٦م) أبياتا يعرض فيها بقاض:

يا أهل بسطةَ: دعوة من مشفق ... لو فيكم لدعائه من يَسمعُ
إن القضاءَ وظيفة دينية ... ما قطُّ قام بحقها من يطمعُ
وأرى الذي وليَ القضاء بمصركم ... قد صار يطمع بالقضاء ويجمعُ
والحنشُ محكوم عليه ... لسواه مبتَلع إذا يلمعُ

الزجالي: **ري الأوام ومرعى السوام في نكت الخواص والعوام (أمثال العوام في الأندلس)**، تحقيق: محمد بن شريفة، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصيل، فاس، ١٩٧١م، مثل رقم: ٤، ص: ٢.

(٦) تقول العامة: "أسرَعْ من يد فقي إذا أُقِلُّ خُذْ". و"ثَمَّا سرع من البرق؟ قال: يد فق إذا أقل خذ". و"حظ في فقي، اخْيَر من حظ في رحى": والحظ السهم والنصيب، ورحى طاحونة الماء. و"خاف الله واتَّقيهْ، وَلا تعامَل الفْقيه". الزجالي: ري الأوام، ق٢، أمثال رقم: ٥٠٦، ٧٥٨، ٨٣٢، ٩٢٤، ص: ١١٣، ١٧٠، ١٨٩، ٢٠٧. وإذا كان مثل هذا الموقف من الفقهاء سببه ما رسمه الموحدون لفقهاء الدولة المرابطية، فإن لابن خلدون رؤية اجتماعية للأمر؛ لمّا جعل ((الجاه مفيد للمال))؛ لأن ((صاحب المال والحظوة في جميع أصناف المعاش أكثر يسارا وثروة من فاقد الجاه. والسبب في ذلك أن صاحب الجاه مخدوم بالأعمال يتقرب بها إليه في سبيل التزلف والحاجة إلى جاهه؛ فالناس معينون له بأعمالهم في جميع حاجاته من ضروري أو حاجي أو كمالي، فتحصل قيم تلك الأعمال كلها من كسبه وجميع معاشاته أن تبذل فيه الأعواض من العمل يستعمل فيها الناس من غير عوض، فتتوفر قيم تلك الأعمال عليه، فهو بين قيم للأعمال يكتسبها وقيم أخرى تدعوه الضرورة إلى إخراجها، فتتوفر عليه. والأعمال لصاحب الجاه كثيرة، فتفيد الغنى لأقرب وقت، ويزداد مع الأيام يسارا وثروة، ... ومما يشهد لذلك أنا نجد كثيرا من الفقهاء وأهل الدين والعبادة إذا اشتهروا حسن الظن بهم واعتقد الجمهور معاملة الله في إرفادهم، فأخلص الناس في إعانتهم على أحوال دنياهم والاعتمال في مصالحهم، وأسرعت إليهم الثروة، وأصبحوا مياسير من غير مال مقتنى إلا ما يحصل لهم من قيم الأعمال التي وقعت المعونة بها من الناس لهم))- ابن خلدون: **مقدمة ابن خلدون**، دار الجيل، بيروت، د.ت، ص: ٤٣١.

(٧) تقول العامة: "الهديَّ مقبولة، ولو كانت فولَة". الزجالي: **ري الأوام**، مثل رقم: ١٦٣، ص: ٤٢.

(٨) تقول العامة: "القطاعَ تطلَّع الْما للصُّمْعَ"؛ القطاع: الدراهم. وصيغة المثل اليوم بالمغرب: "الفلوس كيعملو الطريق في البحر". الزجالي: **ري الأوام**، ق٢، مثل رقم: ٣٣٦، ص: ٧٩.

(٩) تقول العامة: "الطَّمَع أبو الفضائح". الزجالي: **ري الأوام**، ق٢، مثل رقم: ٣٣٩، ص: ٧٩.

(١٠) التنبكتي: **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، دراسة وتحقيق: محمد مطيع، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، مطبعة فضالة، المحمدية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج١، ص: ٢٢٣.

(١١) ابن خلدون: **مقدمة ابن خلدون**، ص: ٤٠٨، ٤٠٩.

دورية إلكترونية .مُحكّمة .ربع سنوية ISSN: 2090 – 0449

(١٢) نفسه، ص: ٤٠٨، ٤٠٩.
(١٣) نفسه، ص: ٤١٢، ٤١٣.
(١٤) نفسه، ص: ٣١٨، ٣١٩.
(١٥) نفسه، ص: ٣١٨، ٣١٩.
(١٦) ابن سهل: **ديوان الأحكام الكبرى (الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام)**، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة- ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص: ٢٧. الونشريسي: **الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية**، نشر وتعليق: محمد الأمين بلغيث، منشورات لافوميك، الجزائر، ١٩٨٥م، ص: ٢١. وفي ذلك يقول ابن عاصم في تحفة الحكام في باب القضاء: منفذ بالشرع للأحكام له نيابة عن الإمام، واستحسنت في حقه الجزاله وشرطه التكليف والعدالة.

ابن عاصم: **تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠١١م، ص: ١٨.

(١٧) ابن فرحون: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج١، ص: ١٠.

(١٨) المقري: **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٤٢٨هـ/١٩٨٨م، م١، ص: ٢١٧، ٢١٨.

(١٩) المقري: **أزهار الرياض في أخبار عياض**، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٦١هـ/١٩٤٢م، ج٣، ص: ٣١٤.

(٢٠) يقول سليمان بن أحمد بن عبد الله السبئي، مالقي أبو الحسن ابن الطراوة (ت. ٥٢٨هـ/١١٣٣م) عن فقهاء مالقة:

إذا رأوا جَمَلا يأتي على بُعْدٍ مدُّوا إليه جميعا كفَّ مقتنصِ
إن جئتهم فارغا لَزّوك في قَرَنٍ وإن رأوا رشوة أفتوك بالرُّخَص

ابن عبد الملك المراكشي: **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، د.ت، س٤، ص: ٨١. تقول العامة: "شِرَفَقي: جيّد ورخيص" الزجالي: **ري الأوام**، ق٢، مثل رقم: ١٨٧٦، ص: ٤٣٠. وعند ابن عاصم: "سرى فقيه، طيب ورخيص وموصل للدار". ابن عاصم: **حدائق الأزاهر**، طبعة حجرية، فاس مثل رقم: ٤٥٣.

(٢١) التنبكتي: كفاية المحتاج، ج١، ص: ١٧٧.

(٢٢) الونشريسي: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ج٥، ص: ١٢٠.

(٢٣) المهدي الوزاني: **النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى**، قابله وصححه على النسخة الأصلية: عمر بن عباد، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، مطبعة فضالة، المحمدية، ١٤١٩هـ/١٩٨٨، م٣، ص: ١٩٠- ١٩٦.

(24) Emile Laoust, **Le mariage chez les berbères du Maroc**, Archives Berbères, Vol.1, Année 1915, Fasc. 1, p: 60.

(٢٥) الونشريسي: **المنهج الفائق**، ص: ٢٢٩.

(٢٦) حدد ابن الحاج للجعل أربعة شروط تميزه عن الرشوة: أحدها أن يكون معلوما، والثاني أن لا ينقده، والثالث أن لا يكون فيه منفعة للجاعل إلا بتمامه، والرابع أن لا يضرب للعمل المجعول فيه أجل. والجعل ((عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه)). ابن الحاج: **المدخل إلى تنمية الأعمال**، مكتبة دار التراث، القاهرة، ج٢، ص: ١٥٨. الرصاع: **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شروح حدود ابن عرفة)**، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ق٢، ص: ٥٢٩.

(٢٧) ابن بسام: **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ق٤، م١، ص: ١٩٣.

(٢٨) ولذلك هجاه محمد ابن الأمير يحيى بن أبي طالب بن أبي القاسم العزفي قائلاً:

أقاضي فاس لقد شنتها وأحدثت فيها أمورا شنيعة
ظلمت العباد ورمت الفساد وخادعت في الدين كل الخديعة
فتحت لنجلك باب الفتوح وأغلقت للناس باب الشريعة
فبادر مولى الورا فارس بعزلك عنها لسد الذريعة

إسماعيل بن الأحمر: **بيوتات فاس الكبرى**، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، ١٩٧٢م، ص: ٥١.

(٢٩) قال في ذلك ابن صفوان متشفيا في غريمه:

تَرَدَّى ابنُ منظورٍ وحُمَّ حِماهُ وأسْلَمَهُ حامٌ له ونصيرُ
تبرأ منه أولياءُ غُرُوره ولم يَقِهِ بأسَ المَنون ظهيرُ
وأودِعَ بعد الأنْسِ موحشَ بَلْقَعٍ فحيّاه فيه مُنكرٌ ونَكيرُ
ولا رِشْوَةٌ يُدلي القبولُ رشادَها فيُنْسَخ بالسّير المُريح عسيرُ
ولا شاهدٌ يُعضي له عن شهادةٍ تَخَللها إفكٌ يُصاغُ وزُورُ

ابن الخطيب: **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تحقيق: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، م١، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ص: ٢٣١.

(٣٠) تقول العامة: "شَاهد دُكَالة، من قاع المطمورة"- الزجالي: **ري الأوام**، ق٢، مثل رقم: ١٨٨٩م، ص: ٤٣٣.

(٣١) ابن سراج: **فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ٢٠٠٢م، ص: ١٠٩. الونشريسي: المعيار المعرب، ج١، ص: ١٦٦.

(٣٢) الونشريسي: **المنهج الفائق**، ص: ٢٧٩. الونشريسي: المعيار المعرب، ج٨، ص: ٣٥١.

(٣٣) ابن عبدون: **رسالة في القضاء والحسبة**، تحقيق: إليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥م، ص: ١٢.

(٣٤) ابن الفرضي: **تاريخ علماء الأندلس**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري بالقاهرة ودار الكتاب اللبناني ببيروت، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ج٢، ص: ٨٤٦.

(٣٥) ابن بشكوال: **الصلة**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري بالقاهرة ودار الكتاب اللبناني ببيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ج٢، ص: ٤٠٥.

(٣٦) نفسه، ص: ٧٦٨.
(٣٧) نفسه، ص: ٤٩٨.
(٣٨) نفسه، ص: ٥٠٣.
(٣٩) نفسه، ص: ٤٥٩.
(٤٠) نفسه، ص: ٨٠٥.

(٤١) "أفقر من قاضي القلعة الذي كانْ يَحْكَمْ بالنَّهارْ ويسْعى بالليلْ"- الزجالي: **ري الأوام**، مثل رقم: ٤٨٥،ص: ١٠٩.

(٤٢) ابن بسام: **الذخيرة**، ق٤، م١، ص: ١٨٧.

(٤٣) الونشريسي: **المنهج الفائق**، ص: ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧. والهدية من فعل أهدى الذي يقابل "munus" باللاتينية. رينهارت دوزي: **تكملة المعاجم العربية**، ترجمة: محمد جاسم النعيمي، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ١٩٨٢م، ج٥، ص: ١٥٠.

(٤٤) النباهي: **المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (تاريخ قضاة الأندلس)**، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٥، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص: ١.

دورية إلكترونية، محكمة، ربع سنوية ISSN: 2090 – 0449

(٤٥) ابن فرحون: **تبصرة الحكام**، ج١، ص: ٢٦، ٢٧.

(٤٦) التنبكتي: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، إشراف وتقديم: عبد الرحمن عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط١، ١٩٨٩م، ص: ٨٣. نفسه: **كفاية المحتاج**، ج١، ص: ٨٧.

(٤٧) ابن بشكوال: **الصلة**، ج٢، ص: ٤١٠.

(٤٨) ابن فرحون: **تبصرة الحكام**، ج١، ص: ١٣.

(٤٩) الجرسيفي: **رسالة عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي في الحسبة**، تحقيق: إ. ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥م، ص: ١١٩.

(٥٠) ابن عبدون، **رسالة في القضاء**، ص: ٥، ٦.

(٥١) ابن حيان: **المقتبس من أنباء أهل الأندلس**، تحقيق: محمود علي مكي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1393هـ/1973م، ص: ١٦٩.

(٥٢) ابن الخطيب: **الإحاطة**، م١، ص: ٥٢٧، ٥٢٨.

(٥٣) مؤلف مجهول: **الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة**، مخطوط الإسكوريال، مدريد، ورقة: ١٠٩٦، ورقة ٢٥أ.

(٥٤) ابن الخطيب: **الإحاطة**، م٣- (ط١، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، ص: ٢١٧.

(٥٥) ابن عبدون: **رسالة في القضاء**، ص: ٩، ١٠.

(٥٦) ابن الفرضي: **تاريخ علماء الأندلس**، ج٢، ص: ٧٤٩، ٨٥٤. ابن بسام: **الذخيرة**، ق١، م١، ص: ١٢٦. ابن بشكوال: **الصلة**، ج٢، ص: ٤٥٩، ٤٦٩، ٧٣٨، ج٣، ص: ٨٥١. ابن الزبير: **صلة الصلة**، تحقيق: عبد السلام الهراس وسعيد أعراب، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، مطبعة فضالة، المحمدية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ق٤، ص: ٤٣.

(٥٧) ابن الفرضي: **تاريخ علماء الأندلس**، ج١، ص: ٨٧.

(٥٨) نفسه، ص: ٤٠٧. ابن بسام: **الذخيرة**، ق١، م١، ص: ٥١.

(٥٩) العقباني: **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، تحقيق: علي الشنوفي،
Extrait du Bulletin d' Etudes Orientales de l'Institut Français de Damas, Tome XIX, 1967,p: 17, 18.

(٦٠) ابن الخطيب: **الإحاطة**، م١، ص: ٤٣٣.

(٦١) ابن بشكوال: **الصلة**، ج٢، ص: ٦٢٩. وعن نماذج أخرى ممن رفضوا تولي القضاء، يراجع: ابن الفرضي: **تاريخ علماء الأندلس**، ج١، ص: ٢٨٠، ج٢، ص: ٥٠٦، ٥٣١، ٥٧٨، ٦٠٦، ٦١٧، ٦٤٩. النباهي: **المرقبة العليا**، صص: ١٢، ١٧.

(٦٢) التنبكتي: **كفاية المحتاج**، ج٢، ص: ٢٦.

(٦٣) ابن الخطيب: **الإحاطة**، م٢، (ط١، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، ص:١٣٨. التنبكتي: **كفاية المحتاج**، ج٢، ص: ٢٩.

(٦٤) ابن الخطيب: **الإحاطة**، م١، ص: ٤٢١.

(٦٥) ابن بسام: **الذخيرة**- ق٢، م١، صص: ٢٦٠- ٢٦٢. وقد جاء مثل هذا في ظهير تولية القاضي موسى بن حماد من قبل السلطان المرابطي علي بن يوسف سنة ٥٢٤هـ/١١٢٩م- النباهي: م. س- ص: ٩٨.

(٦٦) ابن بسام: **الذخيرة**، ق٢، م١، صص: ٢٦٠- ٢٦٢.

(٦٧) ابن عبدون، **رسالة في القضاء**، ص: ١١.

(٦٨) نفسه، ص: ١١، ١٢.

(٦٩) نفسه، ص: ١٦.

(٧٠) نفسه، ص: ٥٤.

(٧١) ابن حيان: **المقتبس**، ص: ١٦٦.

(٧٢) ابن مرزوق: **المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن**، تحقيق: ماريا خيسوس بغيرا، تقديم: محمود بوعياد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨١م، ص: ٢٦٨. التنبكتي: **كفاية المحتاج**، ج١، ص: ٩٥.

(٧٣) الونشريسي: **المنهج الفائق**، ص: ٢٧٩. الونشريسي: **المعيار المعرب**، ج٨، ص: ٣٥١.

(٧٤) مؤلف مجهول: **الاستبصار في عجائب الأمصار**، نشر وتعليق: سعد زغلول عبد الحميد، مطبعة جامعة الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص: ٢٠٢.

(٧٥) ابن عبدون: **رسالة في القضاء**، ص: ٤٤.

(٧٦) نفسه، ص: ٢٥- ٢٦.

دورية إلكترونية .مُحكّمة .ربع سنوية ISSN: 2090 – 0449